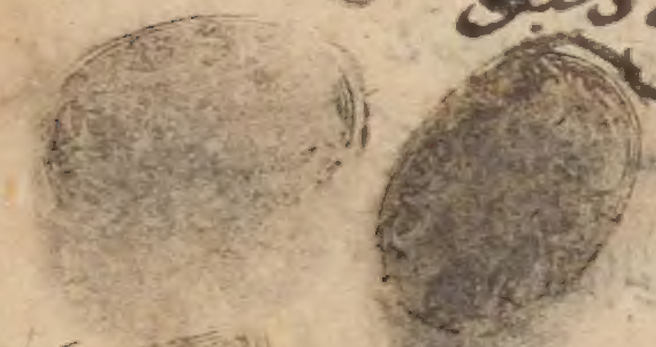
١

[illegible]

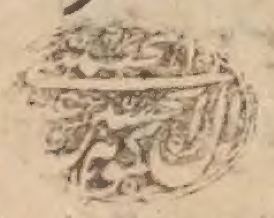
قد جمعت هذه الأوراق وتحفت
بنيابات رفقاً للرافع عمي وشفيقاً الكشف
عمي ومحبوا القلبي وانا العبد المذنب [illegible]





۵۰۱۲

قد انتقل الينا بالارث الشرعي
[illegible] عبد المحسن [illegible]



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

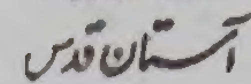
الخ قد عرفت فيما سبق ان الاشاره الى الحكم المصدر بها فلا اشكال حينئذ
في تقديمها بالنسبة قول الشيخ هذه اشارات الى الاصول او يكون بالمعنى المصدري وعلى تقدير ان
يكون الاشاره في الفصول كما للاحكام المذكوره فيها الاشكال ايضا لانه لا اباء في ان يكون
الاشاره هنا بالمعنى المصدري وكذا الحال فيما تستشكل من ان كلام المحاكم يدل على ان الاشاره
هي الحكم وكلام الشيخ على مغايرتهما فافهم   في الحاشيه ان في تعريف احد المتضائفين لابد
ان يذكر الاخر هذا في تعريف الحد مسلم واما في تعريف الرسمي فلا مثلا اذا اريد تعريف مفهوم
الاب بالكنه فلابد ان يوخذ فيه المضائف الاخر لكن لا من حيث هو مضايف واما
اذا اريد تعريفه بالوجه فلا وهو ظاهر   في الحاشيه فلابد ان يكون موضوع
الفرع جزئيا لموضوع الاصل الخ يمكن ان يقال ان كون القانون مشتملا على احكام جزئيات
موضوعه الذي الفرع لا يستلزم الا ان يكون الافراد والافراد التي حكم عليها في الفرع
من جزئيات موضوعه اي لابد ان يكون ذات موضوع الفرع من جزئيات موضوع
القانون لا ان يكون عنوان موضوعه ايضا من جزئيات موضوعه مثلا اذا
قلنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فيصدق
ان ذات الموضوع في الفرع اي بعض الحيوان ناطق وهي الافراد التي حكم عليها بالنطق
من جزئيات موضوع القانون اي الكبرى لانها من افراد الانسان وان لم
يكن عنوان موضوع الفرع وهو الحيوان من جزئيات موضوع القانون والحاصل

ان اثبات

شرطن

ان اثبات لزوم كون عنوان الفرع من جزئيات موضوع الاصل مجرد قولهم ان الاصل
مشتمل على احكام جزئيات موضوعه مشكل نعم لو قيل ان منصب المنع وهذا التنبيه فقولهم
الخ فافهم   في الحاشيه مسائل فيه كان وجه التامل انه ليس كل ما يستعمل عليه التعريف
بحيث لا يقبل المنع فيما نحن فيه مثلا اذا كان معلوما من خارج ان اي نوع من القضايا يكون
الصغرى للاصل والموقوف كان وضعه بانه في الاغلب سهل الحصول وكان ثبوت هذا الوصف
له لا بينا ولا مبينا فاي محذور في ان يبقى ثبوت هذا الوصف له ولیس هذا الخلاف للاداب
اصلا كما لا يخفى ويمكن ان يكون وجه التامل انه وان كان بحسب الظاهر منع الاغلبية لكن يمكن
ان لا يكون مراده بالمنع المنع المصطلح فافهم   فلا يقال كون النفي والاثبات الخ لعل
عدم كونه قاعده بالنسبة الى العضية المذكوره باعتبار احتياجه الى فنياسات او
لا لعدم كون صغراه سهل الحصول كيف والصغرى التي يصح ان يضم اليها ليست بعسره
الحصول اليه   واقول كلام الحاكم لا يصح اي في كونه اشاره الى ما ذكره ما ليس
فيه سوى تمثيل ما في تعريف من كلمة سهل الحصول فافهم   متعسر متعذر فيه انه اذا كان
معرفة الامور المذكوره متعذره فلا يمكن استنباط كون الحيوان كذا مثلا من
قولهم كل جنس كذا فلا يكون فرعا سواء وجد بعد الصغرى بكونها سهل الحصول بالوجه
المذكور او لا فلا وجه لتفريع عدم الفرعية على التوجيه المذكور ولو بني الكلام على الفرض
يفوض السهوله ايضا ممكن فتدبر   لان العقل بسبب فيهما الى كانه حمل الوصف على التجويز
والا فلا حاجة الى هذا الا ان جواز تقدير حمل العرض العام على كثير من مطلع في جواب ما هو كالا
خفاء فيه ولا حاجة الى التمسك بان العقل يشتبه في الماهيات المتعدده بين الجنس والعرض العام
وقس عليه الحال في الخاصه فافهم   والجواب ان صدق الجنس على مفهوم الكلي هكذا وجد
في النسخ وكانه سهو والصواب صدق الكلي على الجنس كما لا يخفى   الخ ولما كان والاهم
لا يخفى انه اما ان يكون المراد بيان النكته لتخصيص الاشاره بالاصول دون الفروع والتنبيه بما
يجمل دون المفصل او التخصيص الاشاره بالاصول دون الجمل والتنبيه بالجمل دون الا
صول وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره هو وغيره من النكات الوهميه اما على الاول

تخصيص



آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حورائیه (رساله)

مؤلف متن: ابوسعید ابوالخیر محشی

شارح: ؟ مترجم

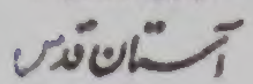
تاریخ تحریر نوع خط: نسخ تعداد سطر: چلیپائی

جزء کتب: عرفان زبان: فارسی عدد اوراق: ۲ صفحه

طول ۲۴ عرض ۱۳ شماره عمومی ۲۳۴۹۳

وقفی / خریداری: آستان قدس تاریخ وقف / خریداری: مهر ۱۳۲۹

ملاحظات



آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح دو بیت مثنوی

مؤلف متن: مولوی محشی

شارح: محمد لاهیجی نوربخشی مترجم

تاریخ تحریر نوع خط: نسخ تعداد سطر: به طرز چلیپا

جزء کتب: ادبیات زبان: فارسی عدد اوراق: ۲ صفحه

طول ۲۴ عرض ۱۳ شماره عمومی ۲۳۴۹۴

وقفی / خریداری: آستان قدس تاریخ وقف / خریداری: مهر ۱۳۲۹

ملاحظات: دو حکایت در ۲ صفحه ضمیمه دارد